

فقه العبادات - مالكي

2 - نقص سنتين غير مؤكدتين داخلتين في الصلاة يقينا أو شكا سهوا أما إن كان الترك عمدا ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف .
أما إذا كان النقص أكثر من سنتين فإن كان عمدا فالصلاة باطلة وإن كان سهوا فسجود السهو واجب لجريها